دراسة تعالج مشكلة في المجتمع العراقي الاستثناءات الادارية وضررها المزدوج على المواطنين في العراق دراسة فكرية سياسية

أ.م. د. فاطمة عطا جبار

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي–دائرة البحث والتطوير

الملخص:

بحثت الدراسة مشكلة الاستثناءات الادارية الصادرة عن السلطة التنفيذية او القيادات الادارية في وزارات الدولة العراقية او الجهات غير المرتبطة بوزارة، وما تسببه من اخلال بمبدأ المساواة امام القانون وفرض التزامات مالية غير عادلة على المواطن والدولة على حد سواء، نتيجة للاستثناءات التي تمنح تمييزاً عن تكافؤ الفرص ومساواتها مع الجميع. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للمضمون والمنهج المقارن للمقارنة بين افكار المفكرين السياسين ضمن نطاق الفكر السياسي الحديث والمعاصر كلما استدعت الضرورة ذلك، والمنهج التفكيكي والبنيوي كأدوات مساعدة ضمن نطاق المنهج التحليلي.ناقشنا في المبحث الاول الجانب النظري للافكار السياسية لكل من بودان وشميت واغامبين، للكشف عن ارتباطها بمفهوم السيادة. اما المبحث الثاني فقد تطرقت الدراسة الى الافكار السياسية لكل من رولز وهابرماس ولمكية الذين ركزوا على اهمية القانون واولويته كضامن للحقوق والحريات والمساواة امام القانون وتحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي، وبينوا بأن الاستثناء يقوض العدالة ويؤدي الى اللامساواة امام القانون، ومقاربتها مع قرارات السلطة التنفيذية في العراق لسنة ٢٠٢٦.

خلصت الدراسة الى ان الممارسة السياسية في العراق يجب ان لا تخرج عن الاصول الدستورية والاطر القانونية وان لا تكون الاستثناءات الادارية معطلة لاحكام القانون، ويجب ان تبقى ضمن الاطار الذي رسمه الفكر السايسي والفلاسفة

الذين اسسو للنظم الديمقراطية بالارتكاز على سيادة القانون والمساواة، واي انحراف عن هذا الاطار سيضعف الشرعية ويخلق ازمة ثقة بين المواطنين والنظام السياسي في العراق. اوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات ومنها حضر الاستثناءات الادارية مع وجود النص المنظم للحالة المعروضة للاستثناء.

الكلمات المفتاحية: الاستثناءات الادارية، الفكر السياسي، السلطة التنفيذية، المساواة امام القانون، المجتمع العراقي، الالتزامات المالية، الضرر المزدوج.

Administrative exceptions and their double harm to citizens in terms of equality before the law and financial obligations in Iraq: A study in political thought.

Asst. Prof. Dr. Fatima Atta Jabbar
Ministry of Higher Education and Scientific Research - Department of Research and Development
Fatma.ata1101b@copolicy.uobaghdad.edu.iq

Abstract:

The study examined the problem of administrative exceptions issued by the executive authority or administrative leaders in Iraqi state ministries or entities not affiliated with a ministry. This leads to a breach of the principle of equality before the law and imposes unfair financial obligations on citizens and the state. As a result of exceptions that grant discrimination against equal opportunities and equality for all. The study adopted the descriptive analytical approach to content and the comparative approach to compare the ideas of political thinkers within the scope of modern and contemporary political thought whenever the need arose. The deconstructionist and structuralist approaches serve as auxiliary tools within the scope of the analytical approach. In the first section, we discussed the

theoretical aspect of the political ideas of both Bodin, Schmitt, and Agamben, To reveal its connection to the concept of sovereignty. The second section of the study addressed the political ideas of Rawls, Habermas, and Lemke, Those who focused on the importance and priority of the law as a guarantor of rights, freedoms, equality before the law, and the achievement of justice and social solidarity, They pointed out that the exception undermines justice and leads to inequality before the law, And its comparison with the decisions of the executive authority in Iraq for the year 2026.The study concluded that political practice in Iraq should not deviate from constitutional principles and legal frameworks, and that administrative exceptions should not obstruct the provisions of the law. It must remain within the framework established by political thought and philosophers who laid the foundations for democratic systems based on the rule of law and equality. Any deviation from this framework will weaken legitimacy and create a crisis of confidence between citizens and the political system in Iraq. In light of this, the study recommended prohibiting administrative exceptions, provided there is a text regulating the case presented for exception. Exceptions should be made for cases not regulated by law and in accordance with procedures and measures that prevent unilateral decision-making, and activate the role of parliamentary and judicial oversight. And to establish transparent mechanisms for managing emergencies and crises in a way that ensures justice and equality in Iraqi society.

Keywords: Administrative exceptions, political thought, executive authority, equality before the law, Iraqi society, financial obligations, double harm.

المقدمة:

تعتبر الاستثناءات الادارية من اهم الاشكاليات بروزاً التي تواجه العملية الديمقراطية في النظم السياسية المعاصرة. اذ عادة ما تستخدم كأداة بيد السلطة التنفيذية وقياداتها الادارية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لتعطل عمل بعض القوانين او التعليمات والقواعد القانونية العامة التي كفلت الحقوق والمساواة امام القانون، وتنتج اللاعدالة في التوزيع سواء بالمنافع ام الاضرار والالتزامات المالية على المواطن من جانب، ووجوب ايفاء الدولة بالالتزامات النابعة عن الاستثناء من جانب اخر، تمييزاً لعدم تكافوء الفرص ومساواتها بين الجميع. وتبرر هذه الاستثناءات بدواعي الضرورة الطارئة او المصلحة العامة، الا انها تخلق مشكلة في المجتمع والدولة بشأن مدى انسجامها مع سيادة القانون والاجراءات الدستورية الواجب اتباعها واثارها على تقويض الحقوق والحريات، فضلاً عن اثارها السلبية على ولاء المواطنين للدولة. جاءت دراستنا من هذا المنطلق لتسليط الضوء على الجانب النظري المتجسد بالفكر السياسي (الحديث والمعاصر)، عبر اراء الفلاسفة والمفكرين السياسيين الذين مهدوا لحالة الاستثناء واسسوا لها ونقدوها ووضعوا اسس ومرتكزات مواجهتها والتحذير من خطورتها. وفي هذا الاطار لم يعد مبدأ الاستثناء مجرد تدبير اجرائي مؤقت تمليه الضرورات الفنية للادارة، بل اصبح في النظم السياسية المعاصرة ظاهرة هيكلية تعيد رسم الحدود الفاصلة بين الشرعية الدستورية والممارسة الفعلية للسلطة. تكمن خطورة الاستثناءات الادارية في قدرتها الكامنة على التغلغل داخل بنية الوظيفة العامة مما يترتب عليه نشوء سلطة تقديرية واسعة النطاق للسلطة التنفيذية، تتيح لها تعطيل الاثر القانوني للمبادئ العامة دون الغائها رسمياً. هذا الاختلاف الاجرائي يؤدي حتماً الى مأسسة اللامساواة ، حيث يصبح النص القانوني ثابتاً في ظاهره، ومستثنى منه في التطبيقات العملية، وهو ما يمثل جوهر الفجوة في الابعاد النظرية للفكر السياسي بين مرتكزاته النظرية التي قامت عليها الديمقراطيات الحديثة وبين التوجهات

البيروقراطية النافذة التي تدير اجهزة الدولة ومؤسساتها الرسمية وتحركها. فضلاً عن الجانب العملي المتمثل بالممارسة السياسية لاصدار الاستثناءات الادارية عبر قرارات السلطة التنفيذية في العراق والاستثناءات الادارية التي تصدر عن بعض القيادات الادارية في ظل السلطة المذكورة. بغية الكشف عن مدى التكامل بين النظرية والتطبيق في الدولة العراقية، اذ اسست النظم السياسية المعاصرة وفقاً لمثل ومبادئ الديمقراطية التي نظّر لها المفكرون السياسيون، وادرجت في اغلب دساتير الدول عامة، ودستور الدولة العراقية خاصةً. فالاستثناءات الادارية اللاقانونية تشكل عامل عدم استقرار في الدولة لما لها من اثار تمس حقوق وحريات المواطنين وعدم قبولهم وطاعتهم لها، مما يثير اعتراضهم ومواجهتهم بالوسائل المتاحة كالاضراب والاعتصام والتظاهرة.

اشكالية الدراسة: تتمحور دراستنا حول الاشكالية الاتية: (الفجوة الكامنة بين الأسس النظرية للفكر السياسي التي تؤكد على مبادئ العدالة والمساواة أمام القانون، وبين اجراءات السلطة التنفيذية وممارساتها الإدارية في العراق التي تنتج قرارات ذات استثناءات ادارية تُقوّض هذه المبادئ. إذ تؤدي هذه الاستثناءات إلى ضرر مزدوج ،تتحول الى ازمة مركبة تضعف مبدأ المساواة القانونية من جهة، وزيادة الأعباء المالية على المواطن والدولة في ان واحد من جهة أخرى، مما يعكس تصدع واضح بين الاصول النظرية للفكر السياسي الحديث والمعاصر والتطبيق العملي داخل الواقع العراقي. وهو ما يزعزع ثقة المواطن بالنظام السياسي، ومدى فعالية المنظومة القانونية والمالية في المؤسسات الرسمية، ويضاعف شعوره بعدم العدالة في تحمل الالتزامات المالية).

فرضية الدراسة: تنطلق الدراسة من فرضية مفادها: (ان القرارات والممارسات الاستثنائية الادارية للسلطة التنفيذية في العراق تشكل تصدعاً بنيوياً في فلسفة

العدالة والمساواة، اذ تحول الاطر القانونية من اداة لحماية الحقوق، الى وسيلة لتوليد اللامساواة ، الامر الذي يفرغ المبادئ الدستورية من محتواها ويضاعف الفجوة بين المرتكزات النظرية للفكر السياسي وواقع التطبيق العملي، لينجم عن ذلك ازمة ثقة مركبة بين المواطن والدولة).

اهداف الدراسة: هدفت الدراسة الى ما يأتي:

١- تحليل الجوهر النظري لحالات الاستثناء والطوارئ في الفكر السياسي الحديث والمعاصر وبيان علاقتها بالسيادة.

٢- بيان صدى الاستثناءات الادارية على مبدأ المساواة امام القانون والالتزامات المالية للمواطن والدولة.

٣- الكشف عن الفجوة الكامنة مابين اراء الفلاسفة والمفكرين السياسيين كجانب نظري، ومابين التطبيق العملي بممارسات السلطة التنفيذية العراقية وقياداتها الادارية، وايضاح اثر الفجوة مابين الجانبان على شرعية النظام السياسي وثقة المواطن العراقي.

٤- تقديم مقترحات وتوصيات للحد من الاستثناءات الادارية وضبطها في حالة غياب النص القانوني المباشر والمنظم لمعالجة الحالة الطارئة او الازمة في الدولة العراقية.

اهمية الدراسة: تتجلى اهمية الدراسة في تسليط الضوء على اشكالية معاصرة تواجه الانظمة السياسية عامة، والنظام السياسي العراقي خاصةً، لكونها تمس حياة المواطنين مباشرة من خلال تأثير الاستثناءات الادارية على حقوقهم والتزاماتهم. والربط بين الفكر السياسي والواقع العملي بما يعزز الفهم المتكامل بين النظرية السياسية والممارسة العملية ولا سيما في الحالة العراقية. كما ان الاهمية تنبع من تعزيز النقاش الاكاديمي حول التمسك بالقانون وسيادته والعمل على تحقيق العدالة

في التوزيع في ظل النظام الديمقراطي. فضلاً عن تقديم رؤية نقدية لصانع القرار في العراق والباحثين لخلق الوعي والادراك بمخاطر الاستثناءات الادارية لا سيما المعطلة لاحكام القانون ، والدعوة لوضع ضوابط دستورية وقانونية لا تخرج عن نطاقها الاجراءات والممارسات الفعلية للاستثناءات الادارية سواء كانت من قبل السلطة التنفيذية او من قبل القيادات الادارية للحد من اثارها السلبية.

منهجية الدراسة: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للمضمون لتتبع الاصول الفكرية السياسية لظاهرة الاستثناء الاداري وتفكيك ابعادها النظرية، بالتوازي مع تحليل المفاهيم المقابلة كالعدالة والمساواة والشرعية بالاضافة الى توظيف المنهج المقارن لبيان اوجه الاختلاف والتشابه بين اطروحات المفكرين السياسيين من جهة، وواقع الممارسات الادارية للسلطة التنفيذية في العراق من جهة اخرى، لغرض الوقوف على مدى الفجوة بين النظرية والتطبيق.

هيكلية الدراسة: وعلى ذلك قسمت الدراسة على مبحثين ولكل مبحث ثلاث مطالب وكما يلي:

المبحث الاول: الاستثناءات في الفكر السياسي:دراسة نظرية (تحليلية نقدية).

المطلب الاول: جان بودان والتأصيل لفكرة الاستثناءات.

المطلب الثاني: الدفع بأتجاه الطوارئ والاستثناء في فكر كارل شميت مع عدم وجود النص القانوني.

المطلب الثالث: نقد حالة الطوارئ والاستثناء في فكر جورجو اغامبين السياسي المعطلة للنظام القانوني.

المبحث الثاني:الضرر المزدوج للاستثناءات الادارية على المواطنة والمساواة امام القانون والالتزامات المالية في العراق دراسة: في الفكر السياسي المعاصر.

المطلب الاول: العدالة كأنصاف ومبدأ المساواة امام القانون(جون رولز).

المطلب الثاني: الشرعية القانونية والاستثناءات الادارية في فكر هابرماس السياسي.

المطلب الثالث: الشرعية الديمقراطية والاستثناءات الادارية في فكر ماتياس لمكية واثرها على الالتزامات المالية.

المبحث الاول: الاستثناءات في الفكر السياسي: دراسة نظرية (تحليلية نقدية)

لم يتطرق الفكر السياسي الحديث الى فكرة الاستثناءات بشكل عام ولكن تم استنباطها من الاراء والافكار السياسية التي تم طرحها بشأن السلطة المطلقة وصاحب السيادة كما في فكر جان بودان السياسي، والاستثناءات التي تم منه اياها من خلال تنظيراته الفكرية والنظرية. اما في المرحلة المعاصرة فقد اشير اليها صراحة، كما في افكار كارل شميت الالماني، والانتقاد الذي وجه اليها من قبل الفيلسوف الايطالي جورجو اغامبين.حث دخلت الفكرة مجال التنظير بالموافقة والانتقاد كل حسب الزاوية التي يراها فيها، مع عرض سبب التأييد والتشجيع على الاخذ بها او توجيه النقد لها وبيان سلبياتها.

المطلب الاول: جان بودان* والتأصيل لفكرة الاستثناءات:

* **جان بودان** (١٥٣٠- ١٥٩٦): فيلسوف ومفكر سياسي ورجل قانون واقتصاد، ولد في فرنسا بمدينة انجيه، وشب **في عهد الحروب الدينية والفوضى والاضطراب السياسي في فرنسا، نال قدراً كبيراً من المعرفة، درس الحقوق في مدينة تولوز الفرنسية. في عام ١٥٦١ اصبح محامي في محكمة باريس، وبهذه الصفة صب اهتمامه على البحث في القضاء على الاضطرابات والفوضى، وسيادة القانون. تعود مكانته كمفكر سياسي الى مؤلفيه الجوهريين " منهج في الفهم الميسر للتاريخ" عام ١٥٦٦ و " ستة كتب عن الدولة" او "ستة كتب عن الجمهورية" عام ١٥٧٦ باختلاف المصادر التي تناولت افكاره السياسية وهي تحمل ذات المعنى. تقلد منصب وكيل الملك لاحقاً في**

مهد **جان بودان** لفكرة الاستثناءات وان لم يضعها في فكره السياسي صراحة او يشير اليها بهذه الكلمة من خلال افكاره السياسية عن السيادة والسلطة المطلقة لصاحب السيادة. حيث وضح في كتابه "ستة كتب عن الجمهورية" الصادر لسنة ١٥٧٦ او " الجمهورية" اختصاراً ، مفهومه عن السيادة التي تكون مطلقة ودائمة للجمهورية، وصاحب السيادة لا يخضع للقوانين التي يسنها هو او التي سنها سلفه، اذ لا توجد قيود عليه، حتى القانون الذي سنه بيديه، لا يخضع له. يمتلك صاحب السيادة الحق في سن القوانين او تبديلها مع عدم خضوعه لها. وتتشكل مكانة خضوع صاحب السيادة للقوانين الالهية والطبيعية فقط، لان كل الامراء والملوك يخضعون لهذه القوانين ولايمكنهم مخالفتها الا اذا ارادوا ان يكونوا مذنبين، لمخالفتهم الذات الالهية.(الشاوي ٢٠١٢، ٥٤٣-٥٤٧)،(سباين ، ١١٩-١٢١)

يتضح لدينا من النص الوارد اعلاه من افكار بودان النظرية عن السيادة ذات السلطة المطلقة المتوجة بالملك او الحاكم، فكرة الاستثناء المنبثقة من تلك السلطة المطلقة التي يحملها الحاكم في جمهوريته فهو المستثنى من القوانين والانظمة التي يسنها هو بنفسه او من خلفه من حكام او ملوك. ومع هذا الاستثناء قيد سلطته بحدود القوانين الطبيعية والالهية التي لا يمكنه ان يخالفها الا اذا كان بعيداً عن الايمان بالذات الالهية. وفي معرض هذا المعنى الذي طرحه بودان، نجد ان القانون الالهي والقوانين الطبيعة تحاكي العدالة والمساواة والقيم والمبادئ الانسانية السامية التي لا تتضمن الظلم او عدم المساواة ومس اللاعدالة في حكمه، فمسؤوليته مقيدة بأحكام الله والضمير. ان تقييده بالقانون الالهي والقوانين الوضعية التي منحت للناس حقوقاً طبيعة ستكون في مأمن من الظلم الذي قد يلحق بهم في ظل هذه السيادة. بمعنى ان السيادة ذات السلطة المطلقة للحاكم لم تكن استبدادية،

محكمة المشرفين الملكيين في مدينة ليون الفرنسية، وتوفي فيها بمرض الطاعون، بعد ان ترك بصمته الفكرية السياسية المهمة في القرن السادس عشر.(ابراهيم ٢٠١١ ، ٥٧-٥٨)، (محمد ١٩٧٥، ٢١٠-٢١١).

بل تحمل لواء الشرعية الاخلاقية والدينية. فضلاً عن ذلك لا تبتعد الافكار السياسية للمفكرين والفلاسفة بعيداً عن الظروف التي عاصروها، وبالنظر الى المرحلة التأريخية لبودان العائدة للقرن السادس عشر زمن الاضطرابات السياسية والحروب الدينية، نتج فكره السياسي كحالة عن رد فعل على ماكان يحدث في زمنه بغية المحافظة على السلطة ومنع انهيار الدولة. بمعنى ان سلطة الحاكم غير مقيدة الا بموضعين احكام القانون الطبيعي وما تتضمنه من حقوق طبيعة للافراد، واحكام الله القائمة على المساواة والعدالة، فالاستثناء محكوم بهذين الشرطين، على الرغم من منح الحاكم السلطة المطلقة.

المطلب الثاني: الدفع بأتجاه الطوارئ والاستثناء في فكر كارل شميت* مع عدم وجود النص القانوني

* كارل شميت (١٨٨٨-١٩٨٥): ولد في مدينة بلاتنبرغ في المانيا، ويصنف بكونه فيلسوفاً ومفكراً سياسياً، وفقيه قانوني ودستوري.درس القانون في كل من جامعة برلين، ميونخ، ستراسبورغ وتخرج عام ١٩١٥. له العديد من الاعمال المختصة بالنظريات السياسية والقانون، واللاهوت السايسي والفلسفة، نالت اعماله انتباه الكثير من المفكرين السياسيين والفلاسفة من امثال ليو شتراوس، يورغن هابرماس، حنة ارندت، فالتر بنيامين وسلافوي جيجيك.بدأ في التدريس عام ١٩٢٠ في جامعة ميونخ، وتنقل للتدريس في عدد من الجامعات واستقر

صاغ كارل شميت فكرة الاستثناء بشكل منهجي قانوني منطقي وعملي، وليس فقط نظري في الفكر السياسي،عندما تطرق الى تعريف السيادة حيث دمج مابين فكرة الاستثناء والسيادة وجعل تلك الفكرة مقترنة بصاحب السيادة، حيث عرف السيادة بأنها " الحاكم السيادي هو الذي يقرر في الحالات الاستثنائية"، و "السيادة هي السلطة الاعلى"، فالاستثناء مرتبط بالمفهوم العام في نظرية الدولة.(٢٠١٨، ٢٣) اشار شميت ان القاعدة القانونية الموجودة في الدولة لا تتضمن الاستثناء العام، لان الاستثناء موضوع غير مقنن في المنظومة القانونية العامة، حيث وصف شميت الاستثناء بكونه حالة شديدة ومهلكة للدولة، او انه يمثل خطر على وجود الدولة، الا ان ذلك لم يسمح بتحديده وحصره فعلياً او تقنينيه بموجب قانون معد سابقاً. في نفس الوقت وضح شميت ان الاستثناء يكون في حالة الطوارئ التي تشهدها الدولة وتمر بها، ولا يمكن توقعها لاجل حصر تفصيلاتها بشكل محدد ومعين لادراجه في القانون. والتوجيه الاقصى في هذه الحالة التي يوفرها الدستور، هو الاشارة الى الفرد الذي يمكن التصرف في هذا الشأن وهو صاحب السيادة " الحاكم السيد"، الذي يكون بمقدوره اعلان حالة الطوارئ وتعليق القانون، ويقرر الاجراءات الواجب اتخاذها للقضاء عليها.(٢٠١٨، ٢٤) وينصرف تغيير القوانين او تعليق سريانها وفقاً لمتطلبات يستلزمها الوضع والشعب والزمن معرجاً شميت

في برلين عام ١٩٣٣ وانضم في العام المذكور الى الحزب الاشتراكي القومي الالماني النازي لغاية انتهاء الحرب العالمية الثانية،حيث بنهاية الحرب المذكورة القت القوات الامريكية القبض عليه لمحاكمته في محكمة نورنبرغ،الا انه تم اطلاق سراحه بعد اكثر من سنة من الاعتقال لعدم ثبوت اي تهمة او جريمة بحقه.وكان يلقب بـ "تاج رجل القانون في الرايخ الثالث" ،وبعد هزيمة النازية جرد من وظائفه بسبب صلاته الشديدة بها. في عام ١٩٤٦ عاد الى الى مسقط رأسه في مدينة بلاتنبرغ، ولم يسمح له بالعودة الى التدريس بسبب ماضيه النازي، ومعارضته لاجتثاث النازية التي بدأ الحلفاء بتطبيقها بعد الحرب.صنف فكره السياسي ضمن عناوين عديدة: (قومياً، متعصباً مناهضاً لليبرالية والديمقراطية، مؤيداً للاستبداد وعدواً لدولة القانون ومعجباً بالفاشية)، كان يبرر الجرائم النازية من الناحيتين القانونية والشرعية، واتسمت افكاره بالطابع النازي بوضوح تام من ١٩٣٣ ولغاية ١٩٤٥. على الرغم من عزلته بعد الحرب العالمية الثانية عن المجتمع السايسي والعلمي الا انه واصل كتاباته في القانون الدولي، وكتب الجزء الثاني من دراسته عن اللاهوت السياسي عام ١٩٧٠ وكان اخر كتاب ينشر له في حياته، بينما كتب الجزء الاول منه عام ١٩٢٢ في عهد جمهورية فايمار والاضطرابات والفوضى التي مرت بها المانيا انذاك. (شميت ٢٠١٨، ٧-١٠)،(البطاط ٢٠١٧، ١٠٩)

على ما بينه بودان عن السيادة وصاحبها ذي السلطة التي لا تتقيد الا بالقانون الطبيعي، حيث ان الخصائص المستمدة من السلطة التي وضحها شميت عن بودان بما فيها " اعلان حالة الحرب وصنع السلام، وتعيين موظفي الخدمة المدنية وحق العفو والاستئناف النهائي وغيرها"، التي تعود لصاحب السيادة وسلطته في تعليق قانون نافذ، ان كان في حالة محددة ام عامة.(٢٠١٨، ٢٦) ويكتسب النظام القانوني معناه عندما يكون هنالك وضع طبيعي في الدولة ، والحاكم السيد هو الذي يقرر ان كان الوضع الطبيعي موجود واقعاً ام لا.(٢٠١٨، ٢٩)

نستنتج من فكرة الاستثناء المنطمة بموجب افكار شميت السياسية مجموعة من الخصائص والقيود التي تسمح بوجودها او تمنعها وكما يأتي:

١- ترتبط مسألة تقرير الاستثناء من عدمه بالحاكم السيد صاحب السيادة، اعلى سلطة في الدولة.

٢- يقترن بيان اللجوء الى حالة الاستثناء عندما توجد اوضاع طارئة تهدد وجود الدولة وامنها وسيادتها.

٣- الاستثناء مسألة خطرة ومهلكة للدولة ولا يتم اللجوء اليه الا في حالات اعلان الحرب او ارساء السلام في الدولة، او مسائل تجبر صاحب السيادة على اللجوء اليه وفقاً لمستلزمات الزمن والشعب والدولة.

٤- القواعد القانونية العامة لا تتطرق الى حالات الاستثناء لانها تنظم المسائل الطبيعية والاعتيادية في حياة الدول والشعوب، ولكون حالات الطوارئ امور غير متوقعة او محددة وخارجة عن الطبيعة والمتعارف عليه.

٥- بأمكان السيد الحاكم تعطيل القانون عند اعلان حالة اللجوء الى الاستثناء، لكون القواعد القانونية لم تتطرق او تشير الى كيفية ضبط ومعالجة حالات الطوارئ والكوارث التي تمر بها الدولة.

٦- تبرز السيادة في حالة الاستثناء المنبثقة من الدستور كحالة طوارئ غير محددة او واضحة المعالم والتفاصيل، ويعلق عمل القانون بناءً على ذلك.

يتضح من الخصائص الواردة في اعلاه ان حالة الاستثناء محصورة في يد صاحب السيادة الحاكم السيد ووفق الصلاحيات المقررة له بموجب الدستور الذي يجب ان يمنحها له. وان لا تتضمن القواعد القانونية العامة الوضع الذي تمر به الدولة لاقرار حالة الاستثناء، لان الاستثناء لا يوجد الا في الحالات غير العامة والاوضاع غير الطبيعة واقعاً.يصبح قرار الحاكم السيد مُعطل للقانون عند التماس حالة الاستثناء الذي يجلب الهلاك والخطر الوجودي على الدولة، والتماسه يكون اضطرارياً ورد فعل على ما تتعرض له الدولة من اخطار او تهديدات.عند عطف النظر على نشأة شميت الفكرية وتكوينه العلمي وانتمائاته السياسية وتوجهاته الفكرية المؤيدة للنازية ودولة اللاقانون وتبرير سياسة الحاكم او صاحب السيادة وفق افكاره عن مبدا الاستثناء الذي منح من خلاله سلطة واسعة للحاكم تمتد الى تعطيل القانون في الدولة، الا انه مع ذلك حددها بصاحب السيادة الذي يقع تقرير مسألة الاستثناء بشخصه مع وصفه للمسألة المذكورة بكونها خطيرة ومهلكة ولا ترتبط بالاوضاع الطبيعية والاعتيادية في البلد، فهو وان كان كذلك فله جانب ذو حدين، من جانب عظم سلطة صاحب السيادة وحصر بيده تقرير حالة الاستثناء التي قد تكون محددة او عامة بتوجهه نحو الاستبداد. ومن جانب اخر ابرز ان الاستثناء امر غير طبيعي ولا يستعان به الا ضمن ظروف واحوال محددة، ولم تتناولها القواعد القانونية العامة في الدولة.اذن شميت برر الاستثناء بمعايير سيادية ودستورية على الرغم من توجهاته النازية والاستبدادية.

المطلب الثالث: نقد حالة الطوارئ والاستثناء في فكر جورجو اغامبين* السياسي المعطلة للنظام القانوني:

انتقد **جورجو اغامبين** حالة الاستثناء في فكر شميت السياسي، نظراً لما افصح عنه من ترابط جوهري وضروري مابين حالة الاستثناء والسيادة. اذ ابدى اغامبين اعتراضه عن الترابط والتلازم مابين المبدأين انفاً كتحكم نهائي يقع خارج اطار القانون ويعتدي على الحقوق والحريات الفردية، منتقداً اياه ومفسراً له بطرحه لتعريف حالة الاستثناء بأنها " ليست قانوناً خاصاً كقانون الحرب، بل هي تعليق للعمل بالنظام القانوني، وعلى هذا الاساس فهي تُعين عتبة او حدود هذا النظام".(٢٠١٥، ٤١، ٤٧) حيث بين اغامبين ان حالة الاستثناء من صنع التقاليد الديمقراطية التحررية والثورية وليس الاستبدادية. (٢٠١٥، ٤٨) استناداً الى مخرجات الحكم في السياسة المعاصرة بتثبيت ركائزها كشكل مسيطر للحكم.فحالة الاستثناء هي اللحظة المحورية التي يتحلل فيها التمييز بين الديمقراطية والاستبداد. ولا يقتصر اثرها على المسائل السياسية والسيادية التي تخص الدولة ، بل يمتد

* جورجو اغامبين (١٩٤٢-):" فيلسوف ايطالي ومفكر سياسي ولد في روما وتخرج من كلية الحقوق عام ١٩٦٥، لاطروحته التي ناقش فيها المظاهر السياسية لفكر الكاتبة الفرنسية سيمون فايل .كان مشرفاً على ترجمة اعمال الفيلسوف والناقد الالماني الكاملة فالتر بنيامين من اللغة الالمانية الى الايطالية وكانت من اهم المصادر التي تناولها في عمله حالة الاستثناء.منذ عام ١٩٩٤ اصبح استاذاً زائراً بصورة منتظمة في العديد من الجامعات الامريكية مما اهله للحصول على درجة استاذ متميز في عام ٢٠٠٣ بجامعة نيويورك ، الا انه تخلى عن المنصب بعد تعيينه بمدة قصيرة اعتراضاً على سياسات حكومة جورج بوش. شغل منصب استاذ فلسفة الجمال بكلية العمارة في فينيسيا منذ عام ٢٠٠٣، اذ تتفاعل كتابات اغامبين السياسية وتتشابك مع اخرى جمالية.له العديد من الاعمال ومن اهمها اللغة والموت، وحالة الاستثناء. (اغامبين ٢٠١٥، ١٢-١٤)، (البطاط ٢٠٢٣، ٢٦٢).

اثرها على العلاقات الانسانية وحقوقهم التي يظفرون بها بموجب القانون. (اغامبين ٢٠١٥، ٤٥) ومن بين التجارب التأريخية التي اشار اليها اغامبين لتفسيره حالة الاستثناء المعتمدة في الدولة وتشريحه لما آلت اليه من اعتبارات للسيادة بغطاء سياسي بدلاً من الاطار القانوني كنظام حكم معتمد وليس حالة مؤقتة كالاعلان عن حالة الاستثناء والطوارئ في جمهورية فايمار عندما استلم هتلر السلطة، حيث استمرت قرابة اثنى عشر عاماً استناداً لاعلانه عن اصدار "مرسوم حماية الشعب والدولة" في ٢٨ شباط ١٩٣٣، فمن خلاله عُلق العمل بالمواد القانونية المرتبطة بالحريات الشخصية في دستور فايمار.(٢٠١٥، ٤٣) فضلاً عن قانون الامر العسكري "military order " الذي اصدره الرئيس الامريكي عقب هجمات ١١ سبتمبر في ٢٠٠١/١١/١٣ حيث اباح اعتقال الاشخاص الذين يشتبه بتورطهم بأعمال ارهابية لمدة غير معلومة وخضوعهم للاعتقال والمحاكمة من قبل لجان عسكرية.اذ لم تتمتع عناصر طالبان عندما القي القبض عليهم في افغانستان بمعاملة اسراء حرب كما في اتفاقية جنيف، ولا بالمركز القانوني وفق القانون الامريكي كمتهمين بأي جريمة. (اغامبين ٢٠١٥، ٤٥-٤٦)

ورد انتقاد اغامبين لحالة الاستثناء التي صاغها شميت استناداً لعدة نتائج ومنها: اسقاط الاعتبار عن القانون وايقاف العمل به عند الاخذ بها،وتخطي الحقوق والحريات الملازمة للانسان انطلاقاً من كونها المبادئ الاساسية التي ارتكز عليها الفكر السياسي الحديث التي قومت بناء الدولة والنظام السياسي كقيم سياسية لا غنى عنها لاي دولة ولا سيما الدول الديمقراطية والدستورية. هذه النتائج واسقاط الاعتبارات تشكل معايير للحكم على مدى نجاعة الانظمة السياسية واستقرارها وديمومتها.انعكست على تنظيم العلاقة بين الفرد والدولة وعلى شرعية النظم السياسية. فضلاً عن استقرار حالة الاستثناء التي تلجأ اليها الدول وفق انظمتها السياسية وترسخت بوصفها ممارسة ووقعاً دائمياً للحكم. انتقلت حالة الاستثناء من

صفة مؤقتة تعبر عن اتخاذ تدابير وقائية في مرحلة الازمات والكوارث وعدم استقرار الدول الى ظاهرة دائمة ووضع مستقر تعتمده الدول في ما تمر به من ظروف استثنائية وهو ما ادى ويؤدي الى تماهي قيم ومبادئ الديمقراطية والشرعية مع الاستبداد والتسلط في الحكم، حيث اصبح التمييز بين الاثنان في ظلها امر غير جلي او بين. فعلى الرغم من الانتقاد الذي وجهه اغامبين لحالة الاستثناء في الفكر السياسي الا انه لم يقدم حلاً او بديلاً لاوضاع الازمات وحالات الطوارىء التي تمر بها الدول استناداً الى غياب تقنينها في القانون ووفقاً لما اوضحه شميت مسبقاً بأعتبار ان هذه الازمات والحالات الطارئة امور غير معروفة وغير ثابتة او مستقرة ولحالة كل دولة او نظام سياسي يتكهن بحدوثه، لاستجابة الاضطرار ومواجهة الازمة. وعلى الرغم من المثالين التأريخيين اللذان اوردهما اغامبين انفي الذكر في عهد هتلر حيث ارتكزت الدولة الالمانية على الدكتاتورية والبطش والعنصرية وتغييب الحقوق والحريات الفردية ، وحالة هجمات الحادي عشر من سبتمبر على مركز التجارة العالمي في نيويورك، والاجراءات والتدابير المتخذة تجاه حركة طالبان لا يمثلان حالة الاستثناء والطوارىء التي مرت بها الدول على حد تعبير اغامبين. الا ان الدول اتخذت منهج حكمها في مواجهة هذه المسائل والامور انطلاقاً من اعتماد حالة الاستثناء واللجوء اليها مع تعليق عمل القانون، واضحى الفرد في منطقة لا تمييز لها مابين الاستبداد والديمقراطية ونوال الحقوق والحريات، مع عدم طرح البديل من قبله لمواجهتها. فأصبح الفرد فاقداً لحقوقه وحرياته بضوء ممارسات حالة الاستثناء من قبل الحاكم والنظام السياسي في فكر اغامبين السياسي.

وفي هذا السياق نشير الى نقد ساري حنفي لفكر اغامبين عن مسألة الاستثناء في جانبين الاول: حصر اغامبين الصورة النموذجية لممارسة السلطة على الافراد بالمخيم (معتقل كوانتانامو) وهو لا يعني الصيغة المهيمنة الوحيدة لحالة

الاستثناء.الجانب الثاني عدم اهتمام اغامبين بالفاعل الفرد وذاتيته الاجتماعية، لمواجهة حالة الاستثناء المسلطة عليه. ابرز حنفي دور الافراد وقدرتهم على مواجهة بعض الانظمة في الدول العربية والاستبداد الذي وقع عليهم ،فهم في تصوره ليسوا ضحايا لا فعل لهم،بل لهم رد فعل على ما يواجهونه. اغامبين ٢٠١٥، ٣٣)

وعلى ذلك نرد على حنفي بأنه لا يمتلك كل الافراد فاعلية مواجهة الاستبداد او حالة الاستثناء الموجهة اليهم الا بقدر ما يقع على مصالحهم ومدى تقديرهم، بمدى كونها حالة تمس اهتماماتهم، فضلاً عن مدى وجود مساحة الحرية التي بالامكان ان يتحركوا فيها، فلكل فكرة من الافكار المطروحة اعلاه من المفكرين والباحثين في الشأن السياسي ظروفها والبنية التي تكونت فيها كأستجابة او رد فعل على ما لاحظوه في حينها، وبذلك فأن افكارهم انطلقت من الواقع والتجربة بأتجاه الفكر والتنظير السياسي.

في ختام هذا المبحث يتضح لنا كيف انتج المفكرين السياسيين والفلاسفة المذكورين انفاً فكرة الاستثناء من خلال تطور فكرة السيادة لديهم، وفق ارائهم السياسية بدءً من بودان وانتهاءً باغامبين، حيث كانت افكارهم منطلقة من الواقع بأتجاه النظرية وفق الظروف التي عاصروها ومر بها كل واحد منهم في بلدانهم واماكن اقامتهم وتجارهم الشخصية. فأفكارهم كانت استجابة للتحديات التي واجهتهم في مرحلتهم التاريخية للخروج من العقبات والمشكلات التي كان يجب ان تتصدى لها الدولة والحاكم في ان واحد انذاك.حيث الظروف لم تكن طبيعية وانما عبرت عن مراحل من الاضطرابات والفوضى والحروب او الازمات، وكان الحد من سلطة الحاكم يعني عدم امكانية التخلص من ما مرت بها دولهم. تم اللجوء الى حالة الاستثناء من خلال افكار بودان الذي منح الحاكم وصاحب السيادة السلطة المطلقة المقيدة بالقانون الطبيعي والالهي، فهو غير مقيد الا بهذين السياقين. اما شميت

فأنه حث الحاكم وصاحب السيادة فيها على ضرورة اللجوء الى فكرة الاستثناء التي اقرها الدستور الالماني في عهد جمهورية فايمار وبررها له. وجه اغامبين نقده لفكرة الاستثناء التي نظر اليها شميت بسبب الصلاحية الواسعة للحاكم صاحب السيادة، ولتعليق القانون في حضورها بما يعود ضرره على الافراد في الدولة لفقدانه حقه في حقوقه وحرياته المقرة له بموجب القانون فكانت هذه الفكر في التطبيق عتبة لتمييع الحد مابين الاستبداد والديمقراطية. اخذت الدول الديمقراطية طريق اللجوء للاستثناء في مواجهة الحالات الطارئة والازمات التي تمر بها دولهم ولا سيما ما فعلته الولايات المتحدة اثر احداث الحادي عشر من سبتمبر عندما اصدر الرئيس الاميركي قانون الامر العسكري الذي سمح بأعتقال كل من يشتبه بتورطهم باعمال ارهابية دون التحقق من مدى صحة ذلك من عدمه والى المعسكر الذي يوضعون فيه. فأصبحت حالة الاستثناء ذريعة للحاكم يلجأ اليها ليعلق القانون وليمد سلطانه وتوسيع حدود صلاحياته بما يعود ضرره على الافراد في الدولة، وباتت هذه المسألة ليست الاستثناء بل القاعدة نظراً لطول المدة التي تم اعتمادها واشكلة اضرارها التي حدت من حقوق وحريات الافراد في الدول. ولم تقتصر حالة الاستثناء على دولة دون اخرى بل تم اللجوء اليها في معظم واغلب الدول بذريعة مواجهة الازمات والحالات الطارئة بدعوى الحفاظ على الامن والنظام العام، بالتعارض مع الحقوق والحريات وتعليق القانون وتوسيع سلطة وصلاحيات الحاكم لتحيد الدول عن مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان بأتجاه الاستبداد والتعسف في استخدام السلطة.

على الرغم من الانتقاد الموجه كذلك لاغامبين من خلال ما اورده ساري، بدعوى اغفال الفاعل في الدولة من خلال تفاعله الاجتماعي والسياسي في بعض الدول العربية التي واجهها بعض الافراد من خلال مقاومة تمدد سلطة الحاكم وتعسفه في استخدامها، الا انها تبقى حالات فردية لاتعبر عن مجموع الافراد

والمواطنين في الدولة لكون الاستجابة ورد الفعل يتعلق بمدى المصلحة والضرر لكل من الحاكم صاحب السيادة والمواطن بمقدار الضرر الواقع عليه.

ومن خلال ذلك يتبين مدى خطر فكرة الاستثناء على المجال العام في الدولة والتي اقتصرها الفلاسفة والمفكرين على صاحب السيادة والحاكم في الدولة ليمتد اثر الاخذ بها من قبل من له سلطة ادنى من ذلك مما يمنع تحقق المساواة امام القانون ونوال حقوق المواطنة ،مع استحصال الامتيازات بالافضلية لفرد على اخر. ومن هذا المنطلق يتوجب على المشرع عند اقرار الدساتير المنظمة لشؤون دولهم وقواعدها القانونية ان تضع مدة معينة لحالات الاستثناء غير المقننة في المبادئ والقواعد القانونية العامة يقترن انتهائها بأنتهاء الازمة او الحالة الطارئة التي تمر بها، وان لا تكون ذريعة للتعسف في استخدام السلطة وتوسيع الصلاحية للحاكم وصاحب السيادة، وتعليق القانون، ليضع حداً مابين الاستبداد ومبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان وعدم تماهي الحدود بين كلاهما.وعلى ذلك فالاستثناءات الادارية ليست مجرد اجراءات او تدابير تنظيمية بل هي فكرة سياسية انعكس ضررها وتهديدها للمواطنة والمساواة امام القانون. لقد اظهر الفكر السياسي ان الاستثناء لم يعد يرتبط بالحالة الطارئة او المؤقتة ، بل اصبح منهج معتمد في السياسة ومناصبها الادارية يعلق القانون ، والواقع في العراق يقدم نمطاً حياً لهذه الظاهرة ، حيث تمارس الاستثناءات مع وجود النص القانوني المانع ، مما ينعكس اثره على المواطنة والمساواة والالتزامات المالية، وهو ما سنعالجه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الضرر المزدوج للاستثناءات الادارية على المواطنة والمساواة امام القانون والالتزامات المالية في العراق دراسة: في الفكر السياسي المعاصر

لغرض الكشف عن التناقض والفجوة الكامنة مابين النظرية في الفكر السياسي المعاصر ومابين التطبيق العملي في الدولة العراقية بشأن حالة الاستثناءات الادارية التي تصدرها السلطة التنفيذية في العراق، وتوضيح الحدود مابين الديمقراطية والاستبداد بالسلطة، واثرها على مدى كفالة الحقوق والحريات والمساواة امام القانون، فضلاً عن الاتزامات المالية التي تقع اضرارها على المواطنين من جانب، وواجب ايفاء الدولة بالالتزامات المالية المترتبة على حالة الاستثناء الممنوحة لمن لا تتوفر فيه شروط مقرة بالنص القانوني من جانب اخر. نورد افكار ابرز المفكرين السياسيين المعاصرين الذين ناقشوا مسائل ارتبطت بمواضيع العدالة والمساواة ومنع التمييز امام القانون كضمانات للمواطنين من التعسف بأستخدام السلطة، وجذب الانتباه على المخاطر الناجمة عن الاستثناءات الادارية التي تعطل عمل القانون، وتقوض الشرعية القانونية والسياسية في نفس الوقت.

المطلب الاول: العدالة كأنصاف ومبدأ المساواة امام القانون(جون رولز)*:

انطلق رولز في مفهومه وفكرته عن العدالة كأنصاف من مجموعة من الاعتبارات الواقعية والافتراضية لغرض التأصيل للعدالة كأنصاف بين المواطنين وكيفية تحقيق مساواتهم امام القانون، وكما يلي:(٢٠٠٩، ٨٩-٩٩)

* جون بوردن رولز(١٩٢١-٢٠٠٢):" يعد رولز احد اهم اعلام الفلسفة السياسية في القرن العشرين واستاذ الفلسفة في جامعة هارفارد، انتج مجموعة من الاعمال الفلسفية السياسية التي بحثت بمفهوم العدالة ونظريتها السياسية وكانت لاعماله صدى واسع في الاوساط الفكرية والثقافية من سبعينيات القرن العشرين ". (رولز ٢٠٠٧، ٢٤٤).

١- يولد الانسان وينشأ في مجتمع خارج عن نطاق اختياره وارادته ، ووجوده في مجتمع ما يفرض عليه الواجبات ويمنحه الحقوق، والافراد ملزمين بواجب الطاعة والتعاون وفقاً لذلك.

٢- ان يكون هذا المجتمع منظم بشكل جيد وحسن التنظيم قائم على ان كل واحد يعترف بالاخر ويقبله عن طريق الاتفاق العام والمشاركة ومقاضاة المؤسسات،او بعضهم البعض بكل ما يتصل بحقهم السياسي.

٣- ينتج المجتمع المنظم، قوانينه وقواعده العامة ،عبر البنية الاساسية العادلة الممثلة بمؤسساته السياسية والقانونية والقضائية والاجتماعية والاقتصادية،حيث يتشارك الجميع بنجاحها من خلال الطاعة والتعاون مع بعضهم، للظفر بالنتائج والمنافع التي يرومون الحصول عليها كحقوق، في مقابل تأدية ما عليهم من واجبات.

٤- عند تحقق وتوافر الشروط انفاً، يمكن القول بأن المواطنين متساويين واحرار واقعاً. لانه من الجانب السياسي يعد وجود المواطنين في المجتمع الديمقراطي، الذي يضع اعتباراً للحقوق والواجبات وينظمها بشكل حسن، مجتمع يوفر الحريات والمساواة للمواطنين، حينها تتحقق العدالة طبقاً للمفهوم الديمقراطي.

يعرف رولز العدالة كأنصاف بأنها منطلق سياسي في منطلقه الاخلاقي قائم على اساس البنية الاساسية للمجتمع والدولة التي تعمل بالتنظيم العادل للحوقوق والواجبات، في اطار المبادئ الديمقراطية للمجتمع الحديث والمعاصر.(٢٠٠٩، ١٠٥)

من خلال ماتقدم عن فكرة العدالة كأنصاف في الفكر السياسي لرولز نستنتج ان البناء الاساسي للمجتمع القائم على مؤسساته كافة وفق النظام السياسي

الديمقراطي، ينتج العدالة في توزيع الحقوق والمسؤوليات والمساواة امام القانون، حيث اشار رولز الى ان وجود الافراد في اي مجتمع يكون خارج عن ارادتهم بحكم الطبيعة الانسانية بالمولد والنشأة، يخلق له حقوق وواجبات ومساواة مع الاخرين عن طريق قبول بعضهم ببعض وتعاونهم وطاعتهم للانظمة والقوانين الموجودة في الدولة ومشاركتهم في ما تخلقه من انظمة وقواعد قانونية عامة. مهمة المؤسسات الموجودة في الدولة توفير هذه المتطلبات عندما يكون تنظيمها قائم على اصول المبادئ الديمقراطية التي اقرها الفكر السياسي بتطوره التأريخي واستلهمته الدول في نظمها السياسية. واي خلل في ما تنتجه من انظمة وقوانين وقواعد عامة، يشكل خلل في عملها وتنعكس صورته على المواطنين وعلى الضرر الواقع عليهم بسبب التمييز امام القانون ، وعلى مدى استجابتهم لطاعة القانون وادائهم لواجباتهم، تجاه مؤسساتها سواء كانوا موظفين يعملون فيها او خارج سلك الوظيفة كمتلقين لما تنتجه من لوائح وانظمة وتعليمات. يربط رولز العدالة بالمنطق السياسي وقوامه الاخلاقي حيث كل ما يخرج من هذا المنطق الذي يشكل اول بدء التنظيم في اطار النظام السياسي وقرارات الحاكم السيادي او ما دونه من قيادات تشغل مناصب وزارية وقيادية، تجسد بيئة التطبيق الواقعة على المواطنين في الدولة. فأن كانت قراراته ومخرجاته جيدة التنظيم، تعكس التوازن في التوزيع للمنافع والمسؤوليات والواجبات او العكس، حيث يتبلور في سلوك المجتمع وطرق استجابته من حيث الضرر او المنفعة التي ينالها.على خلاف النظام السياسي الفاسد او الاستبدادي الذي لا يعترف بالحقوق والمساواة امام القانون، ويمنح امتيازات لفئة دون اخرى حسب قربها من النظام ومن يتمتع بالسلطة والمناصب السياسية. فالمساواة امام القانون والعدالة في التوزيع هو العتبة مابين الفساد والنزاهة ومابين الديمقراطية والاستبداد.

عند تسليط عدسة رولز الفكرية السياسية على الحالة في المجتمع والدولة العراقية، المبين بدستور الجمهورية العراقية الصادر لسنة ٢٠٠٥ في ديباجته بأنه" نظام جمهوري اتحادي ديقراطي .. يقوم على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة" وفي نص المادة (٢) منه "بعدم **جواز نص قانون** يتعارض مع مبادئ الديمقراطية والحقوق والحريات الاساسية. بالوقت الذي اصدرت السلطة التنفيذية الممثلة بمجلس الوزراء، وهي حكومة تصريف اعمال، القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٦ بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢١ الذي تضمن مجموعة من الامور ومنها حجب مخصصات الخدمة الجامعية لغير المتفرغين للتدريس، مع منحها لنفس الفئة بالتمييز بين من يقوم بالتدريس دون سواه، بذريعة تعظيم الايرادات وتقليص النفقات على الرغم من وجود قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ،الذي نظم آلية منحها وعرف موظف الخدمة الجامعية وفق احكام المادة (١/ثالثاً) منه ،والمادة (٢) من القانون اعلاه التي حددت ما يتولاه موظف الخدمة الجامعية من مهام وبضمنها الواجبات الادارية، مع عدم امتداد الحجب او المنع الى كل وزارات الدولة والجهات غير المرتبطة بوزارة التي لديها مخصصات، الامر الذي ادى الى تعليق القانون وخلق التمييز واللامساواة امامه بين الموظفين في الحقوق والامتيازات، وهو ما يتعبر استثناء اداري، كشف عن الخلل وعدم التوازن في البنية الاساسية لمؤسسات الدولة العراقية ومن خلال ما يأتي :

١- عدم التزام القرار بالتعريف القانوني الذي وضح من هو المقصود بموظف الخدمة الجامعية، بل حصر نطاقة بمن يقوم بالتدريس فقط، وهو ما شكل تجاوز على النص القانوني.

٢- تمييز تعسفي لا يرتكز على سند قانوني، هدف الى خلق تفاوت بين فئات متساوية في الاصل القانوني (التدريس، البحث العلمي، الاستشارة العلمية والفنية، العمل في ديوان الوزارة او مؤسساتها).

٣- المساس بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية واضعافها، حيث تعد المخصصات جزء من حقوق الموظف المالية والاجتماعية المنصوص عليها في القانون، ومنعها عن بعض الفئات، يشكل اعتداء على حقهم فيها.

٤- المساس بالمساواة في الحماية القانونية وعدم التمييز امام القانون، حيث اقر القانون الحق بنحو عام، بينما القرار التنفيذي قصر نطاق التمتع بهذا الحق على فئة معينة، وهو ما قوض العدالة كأنصاف في فكر رولز.

من خلال السياق اعلاه **للناحية القانونية** نود الاشارة الى امر ضروري وجوهري في القرار للفقرة التي تخص حجب مخصصات الخدمة الجامعية لغير المتفرغ للتدريس، حيث ان السلطة التنفيذية عند اقرار القرار اعلاه، اشارت في نهاية الفقرة الى (استناداً الى احكام قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨) وعند مراجعة بنود المادة رقم (٧) منه ، كان يتوجب على السلطة التنفيذية الفهم المقاصدي لنص البند (رابعاً) من المادة (٧) من القانون المذكور بالتوازي مع نص البند (سادساً) من ذات القانون لتحقيق وحدة التفسير التشريعي، فبينما يفهم من نص البند (سابعاً) تقييد الاستحقاق المالي بشرط التفرغ ، الا ان البند (سادساً) ورد مطلقاً في منح الموظف المنسب بين المؤسسات التعليمية ذات المخصصات والامتيازات ايهما اكثر. فضلاً عن نص المادة (٢) من القانون التي اشارت الى ان الواجبات الادارية من ضمن مهام موظف الخدمة الجامعية.حيث لم تعتمد السلطة التنفيذية بتفسير القانون على وحد النص القانوني، بل الانتقائي بما يخدم القرار الذي اصدرته والذي صب في مصلحتها دوناً عن مصلحة فئة كبيرة من الشعب الممثلة بالكوادر التدريسية.

هذا الاطلاق التشريعي في البند (سادساً) يعد قرينة قانونية على ان علة الاستحقاق تدور مع الصفة الوظيفية، كون الشخص موظف خدمة جامعية ،

وليس مع الاداء الميداني المحصور في القاعات الدراسية. اذ لو كان قصد المشرع حجب المخصصات عن غير المتفرغ للتدريس حصراً، لوجب تقييد استحقاق المنسب في البند (سادساً) بشرط اداء المهام التدريسية لدى الجهة المنسب اليها، وهو ما لم يرد في النص. وبالتالي فأن اي توجه اداري نحو حجب المخصصات بناءً على نوع المهام (تدريسية، ادارية، بحثية) داخل بيئة التعليم العالي، يعد تأويلاً يفتقر الى السند التشريعي الكلي ويصطدم مع مبدأ استقرار المراكز القانونية المكتسبة منذ تشريع القانون.

اما من **الناحية السياسية** لم تلتزم السلطة التنفيذية في العراق من خلال اصدار القرار المشار اليه بمبادئ الديمقراطية وتجاوزت الدستور الذي اقر بعدم جواز سن قانون وليس قرار تنفيذي يتعارض مع الحقوق والمساواة امام القانون، وان كان الغرض تعظيم الايرادات وتقليص النفقات فهو لا يكون على حساب الفئة الاضعف في المجتمع والدولة المتجسد بموظف الخدمة الجامعية. الذي لا يقتصر عمله على التدريس بل له مهام اخرى تتعداه، ترتكز على البحث العلمي وتقديم الاستشارة العلمية والفنية ومهام العمل الاداري في المكان الذي يشغله بعمله الوظيفي. بما يساهم في وضع الضوابط والقرارات التي ترتبط بمهام التدريس والطلبة معاً. الامر الذي يشكل فجوة بين من يقوم بالتدريس تمييزاً له على من يقوم بمهام اخرى لا تقل اهميتها عن التدريس. ينعكس القرار سالف الذكر على مدى طاعة الشريحة المتضررة منه، وعلى مدى قبوله، وفقدان الثقة بعدالة النظام السياسي في العراق. بالاضافة الى ذلك فقدت السلطة التنفيذية الشرعية القانونية والسياسية بتجاوزها القانون والدستور في ان واحد، اذ كان الاحرى بالسلطة التنفيذية اللجوء الى اجراءات وتدابر اخرى بدعوى تعظيم الايرادات وتقليص النفقات،وليس المساس بحقوق الفئة الاضعف في الدولة المتمثلة بموظف الخدمة الجامعية، وهي في ظل تصريف الاعمال بـ (صلاحيات محدودة).

القرار المذكور ارتبط بأستثناءات ادارية اخرى سابقة تمنح من قبل بعض الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة لمجموعة من الموظفين، الذين حصلوا على الشهادات العليا عندما منحتهم جهات انتسابهم بالوظيفة استثناءات من شروط كان يجب توافرها فيمن يمنح عدم الممانعة والاجازة الدراسية او الاجازة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة بموجب قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ قبل تشريع قانون تعديله الاول قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٥ الذي صدر بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٣ اذ اشترط القانون اعلاه وجود عدم ممانعة مسبقة لغرض الدراسة ، في حين ان معظم الحاصلين على الشهادات العليا ولا سيما من خارج العراق لم يكن لديهم عدم ممانعة مسبقة او خطة دراسية (الحاجة الفعلية للتخصص ونوع الدراسة)، ومع ذلك تم معادلة شهاداتهم واحتسابها نتيجة لعدم الالتزام بالقانون المذكور ومنحهم عدم ممانعة لاحقة بخلاف ما نص عليه القانون. ومنهم من تم معادلة شهاداتهم بكونهم غير موظفين وتم احتسابها من قبل جهة الوظيفة خلافاً لشروط القانون،مما اهلهم للحصول على امتيازاتها كافة وبضمنها المالية، وبذلك اثقل كاهل الدولة بأعباء مالية تحملها الاخرون عنهم، وعلى ذلك يظهر كيف ان الاستثناءات الادارية ترتب التزامات مالية على المواطن والدولة في ان واحد، نتيجة لها ارهقت كلاهما وتحملا اثرها. فالعدالة ابنة السياسة في فكر رولز السياسي ، وما يكون عليه النظام السياسي ستكون عليه عدالته،ان كان نظاماً يحتذي بمبادئ الديمقراطية والحقوق والمساواة والحريات ستنشأ عنه عدالة بذات المعايير، وبخلافه تتبلور اللاعدالة.

جوبه القرار المذكور بمعارضة الفئة المتضررة منه من منتسبي وزارتي (التعليم العالي والبحث العلمي) (التربية) سواء من الكوادر التدريسية او العاملين بصفة فنيين واداريين ونظمت اعتصامات وتظاهرات واضراب عن العمل وبناءً على ذلك تم تفسير القرار بأكثر من تفسير، لاقناع المعتصمين والمضربين عن العمل

والمتظاهرين وليومين متتالين بدءً من يوم الاحد الموافق ٢٠٢٦/١/٢٥ ويوم الاثنين الموافق٢٠٢٦/١/٢٦ على اثر رفض وزارة المالية اطلاق تمويل الرواتب، الا بعد ازالة مخصصات الخدمة الجامعية لمن لم ينص عليهم القرار. وبالاشارة الى المؤتمر الصحفي لوزير العمل والشؤون الاجتماعية احمد الاسدي المكلف بمهام ادارة وزارة التربية في ظل حكومة تصريف الاعمال لحين تشكيل الحكومة الجديدة، عصر يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/١/٢٦ بين فيه ان القرار لا يسري بأثر رجعي ولا يمس مخصصات الخدمة الجامعية لمن منحت لهم مسبقاً، وان عدم اطلاق التمويل من وزارة المالية بالتوقيت المحدد كان لاسباب فنية واجراءات ادارية لا تتعلق بأزالة مخصصات الخدمة الجامعية.(العراقية الاخبارية ٢٠٢٦) والبيان الصادر قبله من الاعلام والاتصال الحكومي لوزارة المالية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٤ الذي اشار الى فحوى القرار بعينه ولم يتطرق الى مابينه وزير العمل اعلاه ، حيث جاء مؤتمره الصحفي لاحقاً عليه لازالة اللبس والفهم على حد تعبيره الذي اكتنف القرار وتطبيقه من قبل وزارة المالية.

ان كثرة التفسيرات للقرار المذكور مع وضوحه ونصه الصريح على ما ورد فيه، انما يدل على عدم اتفاق السلطة التنفيذية التي اصدرته عبر مجلس الوزراء في ظل حكومة تصريف الاعمال، على الفئة المشمولة بمضمونه واعتباراً من اي تاريخ، كما ويشير الى عدم وضوح المقصود لديهم، نتيجة لتعارضه مع القانون وكما تم بيانه انفاً. وان تعددت التفسيرات وتبني اكثرها ايجابية، يبقى القرار فاقداً للشرعية القانونية لتعطيله احكام قانون الخدمة الجامعية، ولا يضمن عدم المس بحقوق ومساواة المعنين به لاحقاً ،الا بألغائه او اصدار كتاب رسمي يفسره توضيحاً. فضلاً عن ذلك تولد الاستثناءات الادارية تمييزاً لفئة دون اخرى، او منحها مع عدم توافر الشروط المطلوبة بمن يمنح الاستثناء تعدد ولاءات المواطن للدولة، كنتيجة للمحاباة والمحسوبية سواء كانت بقصد او بدونه. واستجابة لهذا

الانسداد الاجرائي، لم يتأخر تدخل السلطة التنظيمية المعالج ، حيث صدر لاحقاً قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) لسنة (٢٠٢٦) ليحل بديلاً عن الفقرة (٧) من القرار السابق، بيد ان هذا التدخل ورد بأنتكاسة تشريعية جديدة، يعكس قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) لسنة (٢٠٢٦) تراجعاً تضييقاً وقصوراً في التفسير القانوني للمادة (٧) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٨) ، اذ حول التفرغ من صفة ملازمة للوظيفة بقوة القانون ومرتكزة على حظر العمل الخارجي ، الى اجراء اداري منشئ يشترط صدور امر تفرغ ، او اكمال نصاب تدريسي ، غافلاً عن طبيعة المهام الادارية والاستشارية في مركز الوزارة ومؤسساتها. وللخروج من المأزق القانوني والجدل الاداري الناجم عن الصدام مع النص التشريعي الاعلى وغبن الكفاءات الادارية ، لجأت الامانة العامة لمجلس الوزراء الى تذليل القرار بتشكيل لجنة فنية مشتركة برئاسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، في خطوة لترحيل الازمة وتفويضها صياغة تعليمات التفرغ الجامعي. ومع ذلك فأن هذا القرار الذي عدل الفقرة رقم (٧) من قرار رقم (٤٠) لسنة (٢٠٢٦) لم ينه الجدل الاداري والقانوني المحيط به، بل رحله الى سياق اخر، اذ ترك الاوساط الاكاديمية والدوائر المالية في حالة ارتباك وتوجس ناتج عن ضبابية آليات التطبيق الفوري قبل صدور الضوابط الجديدة. فضلاً عن ذلك، فأن رهن منح المخصصات او حجبها (بالنصاب التدريسي او قرار التفرغ)، دون وضع معايير بديلة ومنصفة لطبيعة العبء الاداري والاستشاري ، يضع النص في تعارض مستمر مع روح القانون رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٨) النافذ. ويفتح الباب واسعاً امام الطعون القانونية ، مما يجعل الاستقرار الوظيفي للكفاءات رهناً بما ستؤول اليه صياغات اللجنة المشتركة في سد هذا الفراغ التنظيمي.

المطلب الثاني: الشرعية القانونية والاستثناءات الادارية في فكر هابرماس* السياسي

طرح هابرماس تساؤله الاساس في عمله "بين الحقائق والمعايير: تأملات مؤلف" هل القانون الحديث مجرد وسيلة لممارسة السلطة الإدارية أو السياسية، أم أنه لا يزال يؤدي دوره كوسيلة للتكامل الاجتماعي؟ ويجيب على تسأوله من حيث ان **المعايير القانونية** اليوم هي ما تبقى من نسيج المجتمع المتفكك؛ فإذا استُنفدت جميع **آليات التكامل الاجتماعي الأخرى**، يظل القانون يوفر وسيلة ما للحفاظ على تماسك المجتمعات المعقدة والمتشعبة التي لولا ذلك لتفككت. حيث يحل القانون محل إخفاقات آليات التكامل الأخرى – كالأسواق والإدارات، أو القيم والمعايير والتواصل المباشر. ويمكن تفسير هذه القدرة التكاملية بأن المعايير القانونية فعالة بشكل خاص بفضل مزيج مثير للاهتمام من الخصائص الشكلية: فالقانون الحديث يُصاغ من حيث الحقوق الذاتية؛ ورغم أن القانون الحديث لا يتطلب من المخاطبين به أكثر من سلوك متوافق مع المعايير، إلا أنه يجب أن يفي بتوقعات الشرعية بحيث يكون متاحًا للناس على الأقل لاتباع المعايير، إن رغبوا، احترامًا للقانون. فالقانون الحديث يفترض أن يمنح توزيعًا متساويًا للحقوق الشخصية للجميع. وتعمل هذه الحريات كصمام حماية لكل فرد.(1998,937) فضلاً عن ذلك،القانون الحديث لا يضمن استقرار التوقعات السلوكية إلا بشرط أن يتقبل الناس المعايير المسنّة والقابلة للتنفيذ في الوقت نفسه كمعايير **شرعية تستحق الاعتراف المتبادل.**

*** يورجن هابرماس (١٩٢٩-): مفكر سياسي ومنظر اجتماعي واسع الصيت والشهرة في مرحلة مابعد الحرب العالمية الثانية ولد في مدينة دوسلدروف الالمانية. وهو من ابرز مفكري اليسار الديمقراطي في المانيا ومصدر الهامهم الاساس ووصف بكونه "عميد اليسار الديمقراطي في المانيا"، تتسم ارائه بالنقدية في الشؤون الالمانية والاوربية المهمة المتعلقة بالسياسة والاخلاق والثقافة. كان لخبرة اساتذته في فرانكفورت (تيودور ادورنو، ماكس هوركهايمر) تأثيراً على تكوين هابرماس الفكري، متعلماً منهما الية فهم التقاليد الالمانية الخاصة بروح نقدية.بدأ سيرته المهنية والفكرية " ناقداً ماركسياً للرأسمالية واختتمها مناصراً للديمقراطية الامريكية الليبرالية، فقد كان هابرماس ناقداً لماركس بقدر ما كان ماركسياً".(فينليسون ١٣ ، ٩ ، ٢٠١٥)**

وهكذا، يتناسب القانون مع وعي أخلاقي ما بعد تقليدي لدى المواطنين الذين لم يعودوا يميلون إلى اتباع الأوامر إلا لأسباب وجيهة.(Habermas 1998,938)

يتضح لنا بأن هابرماس قدم من خلال تساؤله انفا الذكر عن مدى قوة القانون وانفاذه في الدولة والمجتمع، ارتباطاً بمجموعة من الاعتبارات ذات الاهمية العالية، للمواطنين، من خلال قدرة القانون على شد وثاق النسيج الاجتماعي عند اخفاق اليات التكامل الاجتماعي المرتبطة بالدين والاعراق والتقاليد هذا من جانب، ومن جانب اخر اعمال الادارة والمنطق الاقتصادي التي تكون لها قدرة محدودة على التماسك والتكامل الاجتماعي لاسيما لدى المجتمعات المعقدة والمتشعبة. اذ ان القانون لا يشرع او يسن الا من خلال الحقوق والحريات الفردية التي تكون نقطة انطلاق لاي تشريع قانوني كالحق في المساواة والحق في التعليم والحق في المشاركة السياسية. ويربط هابرماس مابين مطلب اي قانون، القائم على طاعة المواطنين له، ومابين ان يكون القانون مشروعاً وممكن الطاعة، عندما يعبر عن حقوق المواطنين ومتطلباتهم ليكونوا قادرين على احترامه وطاعته. لان معايير القانون الشرعية هي ضمان وحماية لحقوق المواطنين في المجتمع والدولة.اي انه يضع واجب وحق لجهة التشريع وواجب وحق للجهة التي يطبق عليها القانون. واجب جهة التشريع ان يصاغ القانون بما ينسجم مع الحقوق والحريات الاساسية للافراد وان يكون مشروعاً عبر الاجراءات السليمة والصحيحة للتشريع. والحق على الناس طاعته وتنفيذه. اما من الناحية الاخرى فالمواطنين لهم الحق في ان يكون القانون قائم على معايير تضمن حقوقهم وعدم التعدي عليها، وعليهم واجب الطاعة والتنفيذ. ان الحق والواجب مرتكزين على منطلقين جوهريين (الحق والواجب بالتشريع والطاعة بالتنفيذ، مع عدم التعدي على الحقوق والحريات الفردية). بمعنى ان يحقق القانون المشرع المقبولية لدى الطرفين جهة التشريع التي تسن القانون،

التي يجب ان تضع في الاعتبار مدى قبوله وتوافقه مع الجهة التي يجب ان تنفذه، كجهة الاثر الواقع عليها تطبيق القانون.

ولا يمكن للمواطنين التوصل إلى لوائح عادلة لأوضاعهم الخاصة إلا إذا استخدموا حقوقهم السياسية استخدامًا سليمًا في المجال العام. ويجب أن يكونوا على استعداد للمشاركة في النضال من أجل الأهمية العامة، وتفسير وتقييم احتياجاتهم، قبل أن يتمكن المشرعون والقضاة من معرفة معنى معاملة الحالات المتشابهة على قدم المساواة في كل حالة. في المجتمعات شديدة التباين، ذات المصالح المتنوعة غير الشفافة، يُعدّ من المتطلبات المعرفية الأساسية لتوزيع الحريات بالتساوي بين الجميع، أن تُتاح للمواطنين المتضررين والمهتمين فرصة عرض قضاياهم على الرأي العام، وتوضيح وتبرير الجوانب ذات الصلة بالمساواة في المعاملة في المواقف الاعتيادية. باختصار، لا يمكن ضمان الاستقلال الذاتي للمواطنين المتساوين في الحقوق إلا من خلال ممارسة المواطنين لاستقلالهم المدني بفعالية. (Habermas 1998,942)

كشف هابرماس عن مسألة سن القوانين واللوائح والانظمة والقرارات بكونها مسألة ذات ابعاد متعددة ، ولا تقوم على اساس حق المشرع بالتشريع فقط، لما ينظر اليه كحق ذاتي خاص مستقل به. وانما يشارك المواطنين بعملية التشريع وسن القوانين، من خلال استخدام حقوقهم السياسية المتمثلة بحرية التعبير، حق المشاركة ،حق الاعتراض حق التنظيم بطريق عقلاني ومنظم ومسؤول، لغرض الوصول الى قوانين عادلة. لان العدالة لا تأتي من السلطة في فكر هابرماس فقط، وانما لابد من ان تكون عملية مشتركة بين السلطة والمواطنين، على عكس ما قدمه رولز بكون العدالة مفهوم سياسي فقط متعلق بالبنية الاساسية للمجتمع، فرولز مفهومه افتراضي نظري مثالي.اما هابرماس قدم مفهومه عن العدالة في سن القوانين بطريق عقلاني منبعث من الواقع عبر عملية تفاعلية تشاركية بين السلطة

والمواطنين، فالعدالة وفقاً لهابرماس هي ابنة التفاعل (الاجتماعي السياسي) العقلاني الواقعي.

ان مشاركة المواطنين لسن القوانين تكون عبر الفضاء العمومي لمناقشة قضاياهم عن طريق قنوات متعددة كالبرلمان، المجتمع المدني، الاعلام، الجامعات، النقابات.. الخ. المجال العام هو الفضاء الذي يضمن صياغة القوانين والانظمة والقرارات وفقاً لنقاش عقلاني وتوافق اجتماعي ، وليس اوامر ادراية مجردة من هذه الحقوق والاعتبارات. حيث يكتسب القانون شرعيته لمروره بالنقاش والنقد والاعتراض او التوافق وفقاً للمجال العام، نتيجة لمشاركة المواطنين واستخدام حقوقهم السياسية. اذ بدون هذه المشاركة ومن دون مروره بالنقاش في الفضاء العام، قد يكون القانون شرعي شكلاً، لكنه غير عادل واقعاً.

عند توظيف فكر هابرماس السياسي لتحليل الواقع العراقي بشأن الاستثناءات الادارية، نشير الى القرار الصادر عن مجلس الوزراء العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠٢٦ بتاريخ ٢٠٢٦/١/١١ الذي من جملة الامور التي بينها، ايقاف منح الاجازات الدراسية في دوائر الدولة كافة، ولكافة الاختصاصات لمدة خمس سنوات، مع استثناء الملاكات التدريسية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بأضيق الحدود بموجب خطة مسبقة يوافق عليها مجلس الوزراء حصراً ، وكذلك استثناء الملاكات الطبية والتمريضية في وزارة الصحة. حيث عطل القرار المذكور نصوصاً قانونية وتعلميات نافذة، ومنع حق الموظف بالتعليم العالي. اذ اشار القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل الى صلاحية الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف الذي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون وتعليماته رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ الاجازة الدراسية لغرض الحصول على شهادة عليا. فهو استثناء اداري خارج عن حدود السلطة التنفيذية وتجاوزاً على الشرعية القانونية. حيث صدر القرار من دون تداول

سياسي او نقاش عام في الفضاء العمومي وان كان بدواعي تعظيم الايرادات وتقليص النفقات. يوضع ذلك القرار امام المرآة اللاشرعية (القانونية والسياسية)، للاسباب الاتية:

١- لم يعرض القرار على البرلمان لانه عطل قانون نافذ، ولم تتم منافشته بشكل علني وشفاف بموجب قنوات الفضاء العمومي كالاعلام، والمجتمع المدني والجامعات، بل صدر كأجراء اداري مباشر. وهو ما يتعارض مع شرط هابرماس بأن اللاوائح العادلة تصاغ عبر المناقشة والتداول ومشاركة المواطنين.

٢- تهميش الحقوق الذاتية واضعاف الحريات الشخصية، فالقانون في فكر هابرماس لا يصاغ خارج الحقوق الفردية.

٣- انعدام التبرير العقلاني والمنطقي امام المواطنين من الموظفين ، اذ ان السلطة التنفيذية اكتفت بالتبرير الاقتصادي، ولم تفتح مجال التداول العمومي لاختبار هذا التبرير.

٤- القرار غير مشروع تداولياً عند هابرماس، فضلاً عن عدم وجود التوافق والاعتراف المتبادل بمقبوليته.

لذا يعد قرار ايقاف الاجازات الدراسية لموظفي دوائر الدولة كافة بأستثناء الكوادر التدريسية من منتسبي التعليم العالي والكوادر الطبية والتمريضية في وزارة الصحة، استثناء اداري، فمن رؤية القانون الوضعي تجاوز النص القانوني والتعليمات السارية، ومن رؤية هابرماس يفتقد للشرعية لعدم خضوعه للنقاش والتداول العمومين مع عدم تبريره بشكل عقلاني للمواطنين ولمساسه بحق اساس كالتعليم.

فضلاً عما ورد اعلاه نود الاشارة الى ان الاستثناء الاداري بموجب القرار اعلاه تضمن داخله استثناء اخر، بمنح الحق لفئة مع منعها عن الفئات

الاخرى، وخلق تمييزاً بين الموظفين، مع عدم التبرير امام المجتمع، ففقد شرعيته القانونية والسياسية والتداولية. كما ان الاستثناء داخل الاستثناء ادى الى غياب الاتساق القانوني والعدالة بشكل اكبر، فالاصل ان يطبق على الجميع دون استثناء، الامر الذي يجعل المواطنين يفقدون الثقة بالمنظومة القانونية وشرعيتها. نجد ان الامر ذاته على القرار السابق رقم ٤٠ الذي تمت مناقشته وفقاً لافكار رولز الذي منع حق مخصصات الخدمة الجامعية على فئة مع منحها لفئة اخرى، بالوقت الذي اشارت احدى فقرات القرار المذكور الى ايقاف قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١١ المتضمن "منح الموظفين المعينين على الملاك الدائم في الوزارات ومؤسسات الدولة الاخرى من حملة الشهادات العليا من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية مخصصات بنسبة ٥٠%..." على الذين يجري تعيينهم بعد نفاذ هذا القرار، اي انه لم يمس مخصصات هذه الفئة، الا لمن يتم تعيينه لاحقاً، بالوقت الذي مس مخصصات الكوادر التدريسية من منتسبي التعليم العالي والبحث العلمي غير المتفرغين للتدريس. فأن كان التبرير لتعظيم الايرادات وتقليص النفقات فهل تكون من مخصصات الموظفين والكوادر التدريسية ام من خلال اجراءات وتدابير اخرى تعمل عليها الدولة ليكون لها الاثر البالغ للحجة القائم عليها القرار. فاين يكمن الاتساق بين الحجة بتعظيم الايرادات وتقليص النفقات ان كان هنالك توجه بالتعيين نسبة الى ما اشار اليه القرار بشأن ايقاف قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١١ عى الذين يجري تعيينهم بعد نفاذه.

المطلب الثالث: الشرعية الديمقراطية والاستثناءات الادارية في فكر ماتياس لمكية* واثرها على الالتزامات المالية

حلل ماتياس لمكية طبيعة الاستثناء التي تلجأ اليها بعض الدول الديمقراطية عندما تعلن السلطة التنفيذية الاستجابة لإمر طارئ، وبسبب ضغط الوقت، والقيود القانونية او السياسية الاخرى تهمل الجوانب الدستورية الديمقراطية، التي تُعتبر حيوية لثقافتها السياسية. وينطبق هذا بشكل خاص على العمليات التشريعية التي تنطوي على عملية صنع قرار مطولة ومتأنية، والتي غالبًا ما تُوصف بأنها تُقيّد قدرة الديمقراطية على العمل. وبينما تُظهر الحكومات في كثير من الأحيان قدرتها على العمل من خلال اتخاذ قرارات سريعة وسنّ تشريعات متسرعة، قد يواجه المواطنون والمجتمع المدني قيودًا في نطاق تحركهم. حيث عرف لمكية حالة الطوارئ بأنها "توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية الناجمة عن الأزمة".(2023) ,57

يتضح من تحليل لمكية لطبيعة الاستثناءات التي تلجأ اليها بعض الدول ذات الانظمة الديمقراطية لمعالجة الازمات التي تمر بها، الى عدم التزامها بالإجراءات القانونية والدستورية، لصنع القرار بدواعي تقيد القدرة على العمل. نظراً لطول المدة التي قد تستغرقها، في حين انها ضمانة وحصن للقرارات التي تنتجها السلطة التنفيذية من الوقوع في اللاشرعية القانونية والسياسية. هذا من جانب السلطة التنفيذية ، اما من جانب المواطنين فأن اتخاذ القرارات بهذه الطريقة يؤدي الى تقييد حقوقهم وحرياتهم. ونجد ذلك واضحاً في الشأن العراقي عندما اصدرت السلطة التنفيذية قراريها سالفي الذكر من دون عطف النظر على الاجراءات القانونية

*** ماتياس لمكية: "عالم سياسة الماني ومحاضر في جامعة العلوم الانسانية اكون، في برلين. تتركز ابحاثه في مجال العلوم السياسية والعلوم الانسانية خصوصاً في النظرية السياسية".(لمكية ٢٠٢٥، ١٠١)**

الاصولية في اصدار القرار، ولضمان عدم تعطيل او خرق القانون او خضوعه للتفسير الانتقائي من جهة واحدة ولمصلحة طرف على حساب باقي الاطراف.

عند مراجعة المادة (٦١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نجد ان اعلان حالة الطوارئ تستلزم الموافقة بأغلبية الثلثين. وفقاً لطلب يتشارك فيه رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ، وان لها مدة معينة بثلاثين يوماً، قابلة للتجديد وبالموافقة عليها في كل مرة. مع تخويل الصلاحيات اللازمة لرئيس مجلس الوزراء التي تجعله قادراً على ادارة شؤون البلاد في اثناء حالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور. ويعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الاجراءات التي اتخذها والنتائج خلال (١٥) يوم من تاريخ انتهائها. بالوقت الذي لم تتخذ السلطة التنفيذية الاجراءات المذكورة لإصدار قراريها انفاً لمعالجة الازمة المالية استناداً لدواعي صدورهما بتعظيم الايرادات وتقليص النفقات، ومن حيث كونها حالة طارئة تستلزم الاستثناء بالقرارات الادارية الصادرة عن السلطة التنفيذية.

وفي هذا الصدد اشار لمكية الى مجموعة متنوعة من آليات الاستجابة للأزمات الموجودة في مختلف أشكال الحكم (الديمقراطي) عند اللجوء الى حالة الطوارئ واصدار القرارات الاستثنائية، ومنها ما يأتي: (60-59, 2023)

١- الالتزام بالنصوص الموجودة في الدستور لاحكام حالة الطوارئ، وتغطي هذه الأحكام مسائل مثل أسباب إعلان حالة الطوارئ، وآليات التدخل في الحقوق الأساسية، وإعادة التنظيم المؤسسي أثناء تطبيقها.

٢- الهدف المشترك المتمثل في تعزيز قدرة الحكومة على العمل واتخاذ القرارات، شريطة استيفاء الشروط اللازمة لإعلان حالة الطوارئ. والغرض من إعلان حالة الطوارئ هو استعادة النظام الدستوري القائم المهدد بأزمة خطيرة، أو بعبارة أخرى، استعادة الوضع ما قبل الأزمة بأسرع وقت ممكن.

٣- وجود فترة زمنية محددة لحالة الطوارئ عند تطبيقها، فهي أداة محدودة للغاية لحماية النظام الدستوري واستعادته خلال أوقات الأزمات.

الا ان لمكية اشار الى وجود ميل متزايد لدى الحكومات لتمديد فترة تطبيق حالة الطوارئ إلى ما بعد هذا الحد. فعندما تختار الحكومات تمديد فترة تطبيق حالة الطوارئ، فإنها عادةً ما تقدم تفسيرًا للأزمة الراهنة يُبرز، على سبيل المثال، خطورتها. وبهذه الطريقة، تحوّل الحكومات حالة الطوارئ إلى **أداة سياسية بحتة**، وليست قانونية، تعتمد كليًا على تفسيرها للوضع الراهن.(60, 2023)

من خلال ذلك يتضح لنا بأن احكام حالة الطوارئ وما ينتج عنها من قرارات استثنائية ادارية، هي بمثابة استثناء من القاعدة العامة، الا انها يجب ان تعمل ضمن احكام الدستور وليس في فراغ قانوني، من حيث وقت اعلان حالة الطوارئ وماينتج عنها من قرارات ادارية استثنائية، آلية التدخل في الحقوق الاساسية، بيان الضوابط المؤسسة التي تكفل استمرار الشرعية وعدم الانحدار الى الحكم المطلق او التعسف في استخدام السلطة وخرق الحقوق. وعند عطف النظر الى طريقة وآلية صدور قراري مجلس الوزراء العراقي يتبين انها لم تحقق الشروط والمعايير الدستورية اللازمة لمعالجة الازمة المالية، ذريعة صدورهما.

وضح لمكية ان مصطلح "**تطبيع الاستثناء**" يُستخدم في أدبيات العلوم السياسية والاجتماعية حول تطبيق حالة الطوارئ لوصف حقيقة أن الأنماط أو الإجراءات القانونية أو السياسية المتعلقة بحالة الطوارئ لا تُلغى بعد انتهائها. وبهذا المعنى، يُعبّر المصطلح عن قلق من أن قدرة الحكومة المتزايدة على العمل واتخاذ القرارات تتجاوز حالة الطوارئ وتُغيّر بشكل جذري الثقافة السياسية الديمقراطية، والإطار المؤسسي، وتوازن القوى. ويشير "تطبيع الاستثناء" إلى ميل حالات الطوارئ إلى البقاء سارية المفعول حتى بعد حل الأزمة التي أُعلنت من أجلها. ويبدو أن حالة الطوارئ باتت المعيار الجديد للحكم في القرن الحادي والعشرين. ويثير هذا القلق

والمخاوف بشأن التهديد المحتمل للمؤسسات الديمقراطية والدساتير والحريات المدنية، والذي يصاحب التوسع في استخدام حالة الطوارئ.(70–69, 2023)

وبشأن الاثر على الالتزامات المالية، فحالة الاستثناء التي تلجأ اليها بعض الدول وفقاً للقرارات التي تصدرها كالقرار الصادر عن السلطة التنفيذية العراقية رقم (٤٠) المذكور اعلاه، وغيره من استثناءات ادارية تتخذها المؤسسات الادارية الادنى من السلطة التنفيذية كالوزارات او الجهات غير المرتبطة بورزاة، فأنها تكون ذات بعدين وبالدلالتين المبينتين ادناه:

١– في حالة القرار رقم (٤٠) الذي اشار في الفقرة (٧) منه الى منح مخصصات الخدمة الجامعية لمن كان متفرغاً للتدريس فقط، وحجبها عن الفئات الاخرى من الموظفين، فهو وان خلا من الشرعية القانونية وخلق تمييزاً بين الموظفين كما تم بيانه انفاً، الا انه شكل اثراً مالياً مرهقاً للفئة التي يتم الحجب عنها، وخلق اثراً للالتزام المالي السلبي بحق المواطن/ الموظف لصالح الدولة.

٢– اما من ناحية القرار رقم (١١) المذكور انفا فقد حرم فئة من الموظفين في الحق بالتعليم العالي وبالوقت نفسه بالارتقاء بمستواهم المعيشي بعد الحصول على الشهادة نتيجة للاستحقاقات المنصوص عليها في القوانين لمن يحصل على شهادة عليا، بنفس النتيجة والمعيار للقرار اللاحق له رقم (٤٠).

٣– فضلاً عن القرارين الاداريين الاستثنائيين الصادرين عن السلطة التنفيذية اعلاه، نجد ان هنالك قرارات ادارية استثنائية صدرت بحق بعض الافراد سواء كانوا موظفين ام لا، يستثنون من بعض الشروط الواجب توافرها فيهم لاستحقاق التقديم على دراسة معينة، او الاستثناء من الخطة الدراسية او منحهم عدم ممانعات لاحقة على التقديم والقبول في الدراسات العليا خلافاً

للقانون الذي اشترط ان تكون مسبقة، او غيرها من استثناءات، فهي تخلق اثراً مالياً يترتب على الدولة الايفاء به، عند حصولهم على ما تم استثناؤهم منه، لم تدرجه السلطة التنفيذية في اعتبارات الازمة المالية، وهو ما يقع عبئه على الدولة والمواطن الذي لم يكن طرفاً في الحصول على الاستثناء وانما هو متلقي لنتائجه.

فالاستثناء اصبح اداة سياسية وفقاً لتحليل لمكية لغرض توسيع صلاحية السلطة التنفيذية مع عدم الالتزام بأحكام الدستور والقنوات التشريعية المطلوبة لغرض اللجوء اليه، وهو حالة اثارت القلق والخوف من ان يتم التعدي على الديمقراطية وتجاوز شرعيتها السياسية والقانونية في ان واحد مع خرق الحريات والحقوق المدنية. وبات اللجوء الى الاستثناءات الادارية مع وجود النص تعسفاً باستخدام السلطة ، وخلافاً للقانون والضوابط التي تحكم حالات الاستثناء الصادرة بشأنها، لاسيما وان السلطة التنفيذية العراقية في مرحلة القرارين انفا واقعة في ظل حكومة تصريف الاعمال محدودة الصلاحية.

ارتكزت دراستنا في المبحث الثاني على كشف التفاعل مابين منتجات الفكر السياسي المعاصر الذي شكل احد الركائز المهمة بأسهامته الفكرية في بناء النظم السياسية القائمة على المثل الديمقراطية والحقوق والحريات العامة، وفقاً للتشريعات المتبلورة بالقانون والانظمة واللوائح التي تحمي حقوق وحريات المواطنين وتكفل مساواتهم. ومابين التطبيق العملي وفق المنظومة السياسية العراقية وادائها بالقرارات للاستثناءات الادارية التي تصدر عنها. فقد اكد المفكرون السياسيون على ان العدالة والتنظيم المجتمعي، لا يأتيان الا من الالتزام بالقانون والمساواة في الحقوق وعدم التمييز بين فئة دون اخرى. وحذورا من خطر تجاوز القانون وتعطيل احكامه وفق اجراءات السلطة السياسية للقرارات الاستثنائية الادارية التي تصدر في اوقات الازمات ومعالجة مشكلات الدولة الطارئة، لما له من اثار على الشرعية القانونية

والسياسية، والانزلاق بالدولة من الديمقراطية الى الاستبداد. اصدرت السلطة التنفيذية في العراق الممثلة بمجلس الوزراء قراريها المرقمين (١١) و (٤٠) لسنة ٢٠٢٦ اللذان جمدا احكام قانونية نافذة وعلاقا تطبيقها، ووضعا المواطنين في الدولة العراقية امام تمييز ولا مساواة بين فئاته وعملا على تقويض الثقة بين المواطنين والدولة، واضعف شرعية النظام السياسي. فضلاً عن الالتزامات المالية بناءً على اصدار القرارين اعلاه كأستثناءات ادارية، بالاضافة الى الاستثناءات الاخرى التي تمنحها القيادات الادارية احد اركان السلطة التنفيذية مع وجود النص القانوني المانع، مما رتب على الدولة واجب الايفاء بالتزامات مالية نتيجة للاستثناءات الادارية الممنوحة لمن لا تتوفر فيهم الشروط او بعضها المنصوص عليها في القانون او التعليمات النافذة بشأنها. شكل ذلك ضرراً مزدوجاً على المواطنين والدولة معاً، اذ بدلاً من لجوء السلطة التنفيذية في العراق على حل جذر المشكلة المالية، ارهقت فئة الموظفين بقرارات واستثناءات ادارية جمدت وعلقت تنفيذ القانون، وتعرضت لحقوقهم المكفولة بالقانون.

الخاتمة:

خلصت الدراسة الى الكشف عن مشكلة جوهرية في مؤسسات الدولة العراقية ومحاولة معالجتها. تجسدت بمشكلة الاستثناءات الادارية سواء الصادرة عن السلطة التنفيذية او من القيادات الادارية في مؤسساتها كافة واثارها على سيادة القانون والشرعية، ودورها في اضعاف ثقة المواطنين بالنظام السياسي وغياب الحماية القانونية، من تدخل السلطة التنفيذية. وتعدد ولاء المواطن الذي لايكون للدولة وانما لمن منحه الاستثناء ولاءً ايجابياً، او حرمانه من التمتع بالحقوق المكفولة قانوناً ، بولاءً سلبياً. إذ ينتج عن الاستثناءات الإدارية انحراف عن مبادئ الديمقراطية والتراجع نحو الحكم الاستبدادي، بسبب تعليق العمل بالقانون من ناحية القرارات التي اصدرتها السلطة التنفيذية في العراق كما في حالة القرارين رقم (١١)

و (٤٠) لسنة ٢٠٢٦ والنص القانوني المانع لحالات الاستثناء الممنوحة من قبل بعض القيادات الادارية لمجموعة من الموظفين. انتجت الاستثناءات الادارية ضرراً مزدوجاً على المواطنين تمخض بعدم المساواة امام القانون واللاعدالة في التوزيع، وخلق تمييزاً بين فئة مستفيدة على حساب اخرى تتضرر من نتائج الاستثناءات الادارية، ومنها الالتزامات المالية التي يقع على الدولة وجوب الايفاء بها عمن مُنح له الاستثناء مع وجود النص القانوني الرادع، او من صدر بحقه الاستثاءً تمييزاً عن الفئات الاخرى بحجب امتيازات مالية منحها القانون، بذريعة مواجهة الازمة المالية في الدولة العراقية. نسجت الدراسة مضمونها بتحليل اراء المفكرين السياسيين كانطلاقة فكرية لاستقصاء الخلل بالممارسة العملية. مهد الفكر السياسي من قبل بعض المفلاسفة والمفكرين لحالة الاستثناء واسس لها ونقدها وحللها كحالة طارئة تلتجأ اليها الدولة عن طريق الدستور وعند عدم وجود نص قانوني يعالج موضوع الازمة او الخطر الذي يهدد الدولة وهي مسألة يقوم بها صاحب السيادة كأفكار بودان وشميت واغامبين، اذ انتقد الاخير حالة الاستثناء والطوارئ التي تعمل الدولة على استخدامها في اوقات الازمات وللمسأئل المهددة لوجود الدولة، من حيث انها اصبحت اداة سياسية بيد السلطة التنفيذية لتوسيع صلاحياتها دوناً عن القانون المحدد لها ، مع تجاوز المدد المنصوص عليها دستورياً ، اتفق معه لمكية بشأن ذلك ، مما يؤدي الى تحول الدولة نحو عتبة الاستبداد. فضلاً عن افكار رولز وهابرماس اللذان وضحا دور القانون في الدولة بعده ضامن وحامي لحقوق الافراد ومساواتهم امام القانون وهو الوصي على تحقيق العدالة في الدولة ومؤسساتها، والعلاقة التي تربط المواطنين بهم عن طريق قواعده العامة ولوائحه التنظيمية، مما يؤدي الى الرضا والاعتراف المتبادل بين السلطة والشعب. فالقانون ليس ممارسة ادارية واداة سياسية بيد السلطة التنفيذية وقياداتها الادارية تعمل على تعليقه عندما تشاء، بل القانون ضامناً للتكامل الاجتماعي وصمام امان لحقوق

وحريات المواطنين ومساواتهم، ونوال عدالتهم ضد التعسف بأستخدام السلطة واستبدادها. فضلاً عن كونه عاملاً رئيسياً في المحافظة على استقرار الدولة ومؤسساتها عند الالتزام بمضامينه في التطبيق بشكل صحي وسليم ضد الاضرابات والاعتصامات والتظاهرات الشعبية.

التوصيات: توصي الدراسة لغرض حل مشكلة الاستثناءات الادارية في الدولة العراقية بالاضافة الى ما ورد اعلاه، بما يأتي:

١- على السلطة التنفيذية سلك الاليات الدستورية التي نص عليها الدستور العراقي عند اصدار قرار استثنائي يعلق عمل القانون، كونها حالة طارئة تعالج ازمة في المجتمع والدولة، ولا تسير الحالة المطلوب صدور القرار الاستثنائي بشأنها في فراغ دستوري قانوني، كحالة صدور القرارين رقم (١١) و (٤٠) لسنة ٢٠٢٦.

٢- تفعيل الرقابة البرلمانية والقضائية على السلطة التنفيذية لكفالة عدم التعسف في استخدام السلطة لاصدار الاستثناءات الادارية، بما يضمن عدم المساس بالمساواة امام القانون او تحميل المواطن اعباء مالية غير عادلة خلافاً للدستور العراقي.

٣- الالتزام بمبادئ الديمقراطية التي اسسها الفكر السياسي والفلاسفة، لضمان انسجام التطبيق الفعلي والممارسة السياسية مع اصول تأسيس الدولة الحديثة.

٤- ضرورة توجيه مؤسسات الدولة العراقية كافة بحضر الاستثناء الاداري او المالي مع وجود النص القانوني المانع الذي ينظم الحالة المعروضة للاستثناء، حيث يعتبر النص القانوني رادع ونهائي، ولا يجوز للقيادات الادارية اغفاله او تجاوزه وفق اي حجة او ذريعة تقديراً للمصلحة العامة، عملاً بالقاعدة الفقهية القانونية " لا اجتهاد في مورد النص".

٥- حصر حالات الاستثناء عند عدم وجود النص القانوني المنظم بشكل مباشر، ولا يجوز للوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة التفرد باتخاذ قرار الاستثناء وانما يكون عبر آلية عرضها على هيئة الرأي لدراستها، وبيان الاسباب الواقعية والاسانيد القانونية التي تستوجب الاستثناء ، مع عطف النظر على الاثار المترتبة على الاستثناء في مقابل الالتزام بالقاعدة العامة.

٦- يعد اصدار اي استثناء خلافاً لما ورد اعلاه انتهاك اداري خطير، يترتب عليها المسؤولية الادارية والمساءلة القانونية، ويتحمل الموقع على قرار الاستثناء المسؤولية التضامنية (الجماعية المشتركة) عن اي هدر بالمال العام او الاخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ومساواتها.

الدساتير:

- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

القوانين والتشريعات العراقية:

١- قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩.
٢- قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
٣- قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠.
٤- قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٥ قانون التعديل الاول لقانون اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠.
٥- تعليمات الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.

قرارات مجلس الوزراء:

١- قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ٢٠٢٦.
٢- قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٦.
٣- قرار مجلس الوزراء رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦.

Sources in English:

1- Agamben, Giorgio, 2015, The State of Exception: The Forbidden Man (102), translated by Nasser Ismail, foreword by Sari Hanafi, Cairo, Madarat for Research and Publishing.
2- Al-Batat, 2023, The Violated Man in the State of Exception: An Approach to the Political Thought of Giorgio Agamben, Political Issues, Issue (75).
3- Al-Batat, Muhammad Hashim Rahma, 2017, Political Thought of the German Thinker Carl Schmitt, Political Issues, Issue (48-49).
4- Al-Shawi, Munther, 2012, The Philosophy of the State, n.p., Ruwad Jordanian Publishing and Distribution House.
5- Finlayson, James Jordan, 2015, Jürgen Habermas: A Very Short Introduction, translated by Ahmed Mohamed Al-Roubi, reviewed by Diaa Warad, Cairo, Hindawi Foundation for Education and Culture.
6- Habermas, Jurgen. 1998, "Between facts and norms: An author's reflections." Denv. UL Rev. 76 .
7- Ibrahim, Musa, 2011, Modern and Contemporary Political Thought, Beirut, Dar Al-Manhal Al-Lubnani for Studies.
8- Lamkiya, Mathias, 2025, What Does a State of Exception Mean? A Definitional and Analytical Approach, translated by Abdel-Azim Munadi Idris, Tabayyun Journal, Issue (51), Volume 13/13.
9- Lemke, Matthias. 2023, "A DANGEROUS THING: A PROPOSAL FOR A FRAMEWORK AND OPEN QUESTIONS FOR ANALYSING CONTEMPORARY STATE OF EMERGENCY REGIMES, in States of Exception: theory and practice , editor:gasparetto júnior, Antonio, Rio de Janeiro, Autografia Publishing and Communication Ltd.
10- Muhammad, Ali Abdel-Moati, 1975, Western Political Thought, Alexandria, Dar Al-Jami'at.

11- Rawls, John, 2007, The Law of Nations and (A Return to the Idea of Common Sense), translated by Muhammad Khalil, supervised by Jaber Asfour, National Translation Project, Issue: 1074, Cairo, Supreme Council of Culture.
12- Rawls, John, 2009, Justice as Fairness: A Re-evaluation, translated by Haidar Haj Ismail, reviewed by Rabih Shalhoub, Beirut, Center for Arab Unity Studies.
13- Sabine, George, n.d., The Evolution of Political Thought, Vol. 3, translated by Rashid Al-Barawi, introduction by Ahmed Sweilem Al-Omari, n.p., Egyptian General Book Organization.
14- Schmitt, Carl, 2018, Political Theology, translated by Rania Al-Sahli and Yasser Al-Sarout, Qatar, Arab Center for Research and Policy Studies.

المصادر باللغة العربية:

١- ابراهيم، موسى،٢٠١١، الفكر السياسي الحديث والمعاصر،بيروت، دار المنهل اللبناني للدراسات.
٢- اغامبين،جورجو،٢٠١٥،حالة الاستثناء الانسان الحرام (١٠٢)، ترجمة: ناصر اسماعيل،تصدير ساري حنفي،القاهرة،مدارات للابحاث والنشر.
٣- البطاط، محمد هاشم رحمة،٢٠١٧، الفكر السياسي عند المفكر الالماني كارل شميت،قضايا سياسية، العدد(٤٨-٤٩).
٤- البطاط،٢٠٢٣، الانسان المستباح في حالة الاستثناء مقاربة في الفكر السياسي عند جورجو اغامبين،قضايا سياسية، العدد (٧٥).
٥- رولز،جون ،٢٠٠٧، قانون الشعوب و(عود الى فكرة العقل العام)، ترجمة:محمد خليل، اشراف: جابر عصفور،المشروع القومي للترجمة،عدد: ١٠٧٤،القاهرة،المجلس الاعلى للثقافة.
٦- رولز ،جون، ٢٠٠٩ ،العدالة كأنصاف: اعادة صياغة، ترجمة: حيدر حاج اسماعيل، مراجعة: ربيع شلهوب، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.
٧- سباين جورج،، د.ت تطور الفكر السياسي، ج٣، ترجمة:راشد البراوي، تقديم:احمد سويلم العمري،د.م، الهيئة العامة المصرية للكتاب.

٨- الشاوي، منذر،٢٠١٢، فلسفة الدولة،د.م.، دار رواد الاردنية للنشر والتوزيع.
٩- شميت، كارل، ٢٠١٨ ،اللاهوت السياسين ترجمة:رانية الساحلي وياسر الصاروط،قطر،المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات.
١٠- فينليسون،جيمس جوردن،٢٠١٥، يوجن هابرماس: مقدمة قصيرة جداً،ترجمة: احمد محمد الروبي، مراجعة:ضياء وراد،القاهرة،مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.
١١- لمكية ،ماتياس ،٢٠٢٥، ماذا تعني حالة الاستثناء مقاربة تعريفية وتحليلية، ترجمة: عبد العظيم منادي ادريس،مجلة تبين، العدد (٥١)،المجلد ١٣/١٣ .
١٢- محمد ،علي عبد المعطي،١٩٧٥،الفكر السياسي الغربي، الاسكندرية، دار الجامعات.

المواقع الالكترونية: القناة العراقية الاخبارية، تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٦.